

36 - شرح كتاب دليل الطالب / باب المساقاة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين طبت مطار ممشاكم وجعل لكم من الجنة نزلا. اللهم امين - [00:00:00](#)

آآ اللهم علمنا وينفعنا وانفعنا بما علمتنا انك انت العليم الحكيم. ما زلنا مع كتابه دليل طالب الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى القرن الحادي عشر الهجري. ووصلنا الى باب المساقاة - [00:00:16](#)

والمساقاة والمزارعة والمغارسة هي يعني بعض اهل العلم يدخلها في باب الشركات وقد ذكرنا باب الشركة وآآ انواعها وبعضهم يدخل المساقات في الشركة لانها نوع من الاشتراك في العمل بين آآ رب العمل وبين الاجر - [00:00:34](#)

او الموساقى او المزارع الذي يعمل معه والمساقاة والمزارعة والمغارسة آآ مشروعة وآآ هذه لا تقم مصلحة الناس الا بها فليس كل الناس يحسن ان يقوم على مزرعته قد لا يكون متفرغا لها او لا يفهم في الزرع - [00:00:57](#)

او البعض يكون عنده اراضي كثيرة جدا ويريد ان يصلحها ويزرعها ولا يستطيع ان يقوم بهذا بنفسه. فيحتاج الى عمال يقومون بهذا فهذا من تيسير الشريعة. وهل العمال قد يكونوا قد يكونون اجراء - [00:01:26](#)

وقد يكونون شركاء والمساقاة والمزارع والمغارسة على انهم يكونون شركاء. لا اجراء. والفرق بين الاجير والشريك ان الاجير يعمل العمل الذي كلف به وسيأتينا كتاب الاجار ان شاء الله تعالى. يعمل العمل الذي كلف به ولا يهمه يعني - [00:01:43](#)

اه نجح لم ينجح المهم ادى الذي عليه. بينما بالمساغات والمزارعة والمغارسة ان اه هذا شريك والشريك له جزء من الربح فاذا نتج نتاج جيد سيزيد ربحه. ان كان النتائج سيئا سيقبل ربحه وان لم يكن النتائج سيذهب ربحه - [00:02:06](#)

فيعتني اكثر فلذلك لا شك ان المسقاء والمزارعة والمغارسة فيها نفع صاحب المال بان الذي سيعمل معه سيكون مجتهدا اكثر وحريصا اكثر وامينا اكثر وفيها نفع للشريك الاخر وهو الزراع او الغراس او الساقى آآ سيكون اهتمامه اكثر لانه كلما زاد اهتمامه كلما ازداد ربحه - [00:02:30](#)

فمن هذا الباب ان آآ الشرع اذن بمثل هذه المعاملات. قال وهي دفع شجر لمن يقوم من مصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما وان يكون له ثمر يؤكل. وان يشترط او يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره - [00:03:02](#)

جعل شروطا لهذه العملية حتى تصح. او لا هي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره. هذه تسمى سقاه يعني تعطيته الشجرة العامل هذا تقول له هذه الشجرة تسقيها ترعاها تنظفها - [00:03:22](#)

تعتني بها والثمر الذي يخرج لك جزء منه هذه هي المساقاة. ان يعتني بالشجر. ان يعتني بالشجر. المزارعة ستأتينا وهي ان يعتني بالنبات. في الارض بينما هذه المساقاة بالشجر المغارسة غرس الشجر. هذه لا شجر قائم. شجر قائم فيقول له انا - [00:03:42](#)

ما عندي وقت او لا احسن العمل او الاشجار عندي كثيرة جدا واريد احد ان يقوم بالعناية بها من سقيها وتنظيفها ورعايتها وتلقيحها وما شابه ذلك من الامور فاحتاج الى احد فتسمى هذه العملية - [00:04:09](#)

مساقاة وهي اتفاق بين المالك وبين العامل. الذي يعمل على هذه الاشجار قال بجزء من ثمرها وليس اجرة جزء من ثمرها يعني اذا اخرج الثمر لك العشر اذا خرج الثمر لك عشرون بالمئة - [00:04:29](#)

لك ثلاثون بالمئة اربعون بالمئة خمس حسب ما يتفقان قد يكون الغراس او الزراع او آآ الساقى قد يقول انا اخذ ستين بالمئة. على ما يتفقان عليه. المهم نسبة مئوية - [00:04:52](#)

وليس اه ثمننا ماليا وليس كذلك جزءا معلوما آآ يقول له مثلا لك طن او عشرين طن او كذا لا لا يجوز وانما جزء منوي مشاع ام شاع لا بد ان يكون الجزء مشاعا حتى يتقي الله ويعمل بجد وامانة. اما اذا قال له لك مئة كيلو - [00:05:08](#)

هذي اجرة صارت صار اجيرا لكن نحن نقول نريد ان يكون شريكا فلك جزء من الثمرة اذا اثمرت لكن جزء من الثمرة اذا اثرت اذا ان يكون له جزء من الثمرة يرعاها بجزء من الثمرة. قال بشرط كون الشجر معلوما - [00:05:37](#)

لابد ان يكون الشجر معلوما فلا يصح ان يقول له آآ تعال على هذه المعاملة على الشجر اي شجر يمكن عنده عشرين مزرعة خمسين مزرعة الف شجرة الفين شجرة لابد ان يكون العمل معلوما كم شجرة - [00:05:57](#)

كم مزرعة؟ كم كذا؟ لا بد ان يكون العمل معلوما. لا يكون مفتوحا هكذا حتى يمكنه ان يعني يقوم بهذا العمل قال وان يكون له ثمر يؤكل. هذا شرط عند الحنابلة ان يكون له ثمر وهذا الثمر يؤكل. لان هناك من - [00:06:19](#)

الشهر ما ليس لها ثمر. صفاف وغيرها ما لها ثمر. فماذا يستفيد هذا العامل عندما يعتني بشجر الصفاف مثلا؟ ما يستفيد شيئا لابد ان يكون لها ثمر ولابد ان يكون لها الثمر يؤكل لان بعض الاشجار قد يكون لها ثمر. لكن ثمر قليل او ثمر لا يؤكل - [00:06:41](#)

فيقول ما ما في منفعة للعامل هنا في ظلم للعامل. فاذا ثمر يؤكل حتى يستطيع ان يستفيد منه اما باكله واطعامه اهله او اما طيب بعض اهل العلم يقول ليس شرطا ان يكون ثمرنا يؤكل - [00:07:00](#)

قد يكون اه لا يؤكل لكن ينتفع من ورقه مثلا الورق يستفاد منه مثلا ورق الاشجار مثلا ينتفع به آآ ليس بالضرورة انه يؤكل. لكن المهم هو القصد ان ان ينتفع العامل العامل - [00:07:18](#)

او المساقى ان ينتفع ما يعمل لاجله. ان يرجع عليه النفع كلا يؤكل لعله ان شاء الله لا بأس حتى لو كان لا يؤكل. المهم ان يكون شيء ينتفع ينتفع به - [00:07:35](#)

لانه اذا اعطى اثنتين شيسوي فيهم؟ اثنتين. او ورق الائل ماذا يفعل به؟ الاثم. ماذا يفعل به؟ لكن اذا كان مثلا ورق سدر مثلا وورق السدر فلو فرضنا انه يباع باثمان معينة مثلا فلا مانع هنا. فالمهم ان يكون شيء - [00:07:53](#)

ينتفع به العامل او الذي اه يقوم بهذا العمل. طيب وان يشترط للعام جزء مشاع معلوم من ثمره ما يقول له ببعض الثمر بعض الثمر كم؟ حدد كم لي لابد ان يحد حتى لا يكون خصام - [00:08:13](#)

لي عشرة بالمئة لي عشرون بالمئة ثلاثون خمسة احدد لابد ان يكون جزء ومشاع ما يقول له لك انت اه الجانب الايمن من المزرعة هذه لك والثلاث والجوانب الاخرى لي شرقي المزرعة لك وغربية - [00:08:37](#)

وجنوبيها وشمالها وسطها لي ما يصلح هذا لماذا؟ لانه قد آآ يعني آآ الجهة التي اخذها ها قد لا تثبت شيئا وجهده كله يذهب عليه والنبات كله خرج في الجهة الاخرى. بل قد لا يعتني بالجهات الاخرى اللي ربحه كله من هذه - [00:08:57](#)

الجهة فلا يظلم صاحب المزرعة ولا يظلم العام الذي يعمل عليها. وانما لابد ان يكون الجزء الذي له مشاعا ومعلوما. مشاعا اي في المزرعة كلها معلوما النسبة معروفة. كم نسبته؟ ما يقول ان شاء الله ما راح نختلف - [00:09:19](#)

ان شاء الله راح ابسطك ان شاء الله سترضى ما يصلح هذا الكلام ما يصلح هذا الكلام حتى لو اعطاه خمسين بالمئة قال لا انا كنت في بالي سبعين بالمئة هذا الذي يرضيني - [00:09:43](#)

ما يصلح سترضى ما يصلح هذا الكلام او لك مئة كيلو ما اخرجت مئة كيلو المزرعة او اخرج المزرعة مئة طن وهذا يشوف عمله جهده وكذا ذهب على مئة كيلو ولا شيء - [00:09:56](#)

مئة كيلو اسمها هذه الاطنان التي خرجت. فلذا يكون او تكون الاجرة آآ بجزء مشاع معلوم مشع من كل المزرعة وليس في جزء منها ومعلوم ان يكون النسبة محددة كم لهذا وكما قلنا هي نوع من الشركات تقريبا هذه المزارعة نعم قال والمزارعات - [00:10:12](#)

والارض والحب لمن يزرع ويقوم بمصالحه بشرق كون البدر معلوما جنسه وقدره. ولو لم يقتل وقومه رب الارض وان يشترط للبعد جزء من معلوم شاء. نعم. نعم ويصح وابدوا ويصحوا كون الارض والبتر والبقر من واحد. والعمل من اخر. نعم. المزارعة هي نفس المساقى - [00:10:40](#)

لكن المساقاة على الشجر والمزارعة على النبت الذي في الارض. اللي هي البقول حبوب وما شابه ذلك من الامور هذه النباتات بينما تلك اشجار يعني لها ثمار وهذه ايضا تصح اللي هي المزارعة يقول رافع ابن خديج رضي الله - [00:11:10](#)

كان الناس يؤجرون على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا وينبت هذا وينبت هذا ويهلك هذا. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال اما ما كان في شيء معلوم - [00:11:30](#)

مظلون فلا بأس في شيء معلوم مظلون فلا بأس. لان اهل المدينة قبل ان يأتيهم النبي صلى الله عليه وسلم يؤجرون لان في ناس عندهم مزارع وفي ناس فقراء. ما عندهم مزارع. فالذين عندهم المزارع يأتون لهؤلاء الفقراء يقول تعال اعمل - [00:11:50](#)

يعامله على شوف نحن عندنا هذه المزرعة الكبيرة انت لك الذي يخرج من هذا الجزء من هذا الجانب وانا لي الباقي. انت لك ما يأتي على الماذيانات. ماذا يانات للانهار؟ الانهار الكبير اللي يأتي من النهر الكبير. الاقبال الجداول اللي هي الانهار - [00:12:13](#)

الصغير وبعضهم يقول ماذا ياتي الاحواض الكبيرة اللي تجمع الماء؟ على كل حال. فكان يقول له انت لك هذا الجزء وانا لي هذا الجزء. طيب قد ينبت هذا الجزء وقد لا ينبت هذا الجزء. هذا قد آآ بعض الزروع - [00:12:33](#)

قد يؤذيها الماء الكثير وبعض الزروع قد تحتاج الى الماء الكثير. فاقبال الجداول او اقبال الجداول اللي هي الانهار الصغيرة اول ما يانات اللي هي الانهار الكبيرة الماء الكثير الذي يأتي قد آآ يفسد بعض الزرع وقد يحيي بعض الزرع - [00:12:52](#)

اه مرات يصير صاحب المزرعة هو اللي ربحان ومرات يصير العامل هو اللي ربحان. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى المدينة ورآهم يتبايعون بهذه الطريقة نهى عن ذلك - [00:13:12](#)

وقال فاما ما كان في جزء معلوم مضمون فلا بأس اللي يقول لا قبل قليل جزء مشاع مظلون لك الربع لك الثمن لك السدس حسب ما يتفقان عليه عشرة بالمئة عشرين بالمئة - [00:13:24](#)

سدس ما يخرج عشر ما يخرج اي شيء يتفقان عليه لكنه مضمون لك هكذا. لكن ما يقول له والله لك هالجهة ولي هالجهة لك هالسنة ولي لك الشهرين ذولي ولي الشهرين ذولي او لك اه ما انبتت هذه الاشجار ولما انبتت هذه الاشجار كل هذا لا يجوز - [00:13:41](#)

هذا لان فيه غرر فيه غرر وقمار. فيه غرر وقمار. وفيه ايضا مجال للخيانة بين الطرفين فلذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كله وامر ان يكون بجزء معلوم - [00:14:01](#)

وآآ ان يكون مشاعا. ان يكون مشاعا في المال كله. نعم. قال والمزارعة دفع الارض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه بشرط كون البدر معلوما جنسه وقدره ولو لم يؤكل. هذا البذر. انه معلوم الجنس معلوم القدر - [00:14:18](#)

ان بذرت كم؟ آآ قال وكونه من رب الارض. قوله كونه من رب الارض ليس بالضرورة يعني احيانا قد تكون عندي مزرعة يأتيني شخص يقول انا ازرعها لك يعني اعطيكم مثال اخر الان قد يكون الانسان عنده اراضي شاسعة ملك له مزارع واطاضي كذا كبيرة جدا وارض خصبة - [00:14:38](#)

او فيها نهر فيها مثل بلاد الشام مثلا رجعها الله تبارك وعادها الى اهلها. طيب تكون هذه الاراضي مثلا شاسعة وطيبة وفيها زراعة وفيها خير عظيم جدا لكن صاحب الارض ما هو فاضي انه يزرعها وكذا. ويعرف صديق له فقير مثلا - [00:15:03](#)

يقول له شوف تعال بية انت ازرعها وابذر واحرص واحصده لك ما اقول لك شيء ما اقول لك شيء هذا كرم من صاحب الارض وحيانا ممكن صاحب الارض يقول له انا ما عندي وقت ولا عندي فلوس ولا عندي كذا تعال انتحرت وازرع وكذا ولي عشرة بالمئة وتسعين بالمئة لك - [00:15:21](#)

فيكون البذر على صاحب العامل نفسه البذر عليه والعمل عليه والبقر عليه اذا كان بقر تحرت مثلا والادوات عليه كل شي عليه فقط على صاحب المال الارض ممكن ممكن يكون صاحب المال هو الذي يحط البدر بس هذا عليه العناية والرعاية والسقي والمتابعة والاشياء خلنا نقول الضارة بالزرع - [00:15:46](#)

آآ يزيلها وكذا كل هذا جائز. كل هذا من المزارعة والمساقاة الجائزة بين الطرفين بحيث انه ينتفع الناس اه بهذا كله. قال وان يشترط للعامل جزء مشاعا معلوم كما قلنا في السقي جزء مشاع معلوم. عشرة بالمئة من كل هذا الزرع. جزء مشاع - [00:16:10](#)

معلوم نسبة معلومة في الارض كلها مشاع مشاع يعني في كل الارض. مشاع شلون؟ الان لما نأتي نشتري ارضا مثلا انا مخالف مثلا نشتري ارضا يقول تعال ييه نشتري هذه الارض بكم الارض؟ قال الارض مثلا بخمسين الف دينار - [00:16:39](#)

قلنا اشترينا دفع هو خمسة وعشرين الف وانا دفعت خمسة وعشرين الف واشترينا هذي الارض. اي جزء من الارض لي واي جزء من الارض له اين في كل مكان كل مكان في الارض لي منه ولي منه وله منه صح ولا لا؟ فهذا هو المشاع. المشاع ملك للجميع. هذا معنى مشاع. يعني - [00:17:00](#)

لا يستطيع ان يقول هذي الربع لي وهذه الزاوية لي وهذه الزاوية لك ما يستطيع مشاع. هذا المشاع. فالمشاع في الزروع والثمار ان الارض كلها مشاعة يعني كل جزء من الارض لي فيه ولك فيه. عاد كم لك وكم لي هذا الاتفاق الذي يتفقان عليه عشر - [00:17:26](#)

خمس خمسين بالمئة اربعين حسب ما يتفقان عليه. هذا معنى الجزء المشاع المعلوم. نعم. قال ويصح كون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من اخر؟ هو الكلام في اهل خيبر - [00:17:46](#)

اهل خيبر لما عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم اه قبل هذا خيبر انقسمت الى قسمين لما حاصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية في بداية السنة السابعة من الهجرة حاصر خيبر النبي صلى الله عليه وسلم وقعت معركة خيبر خيبر انقسمت - [00:18:06](#)

قسمين قسم صلح وقسم حرب يعني جزء من خيبر فتح عنوة وجزء من خيبر فتح صلحا الجزء الذي فتحه النبي صلحا مع اهل خيبر صالحهم النبي صلى الله عليه على نصف ثمار خيبر. نصف الثمار وهذا هو - [00:18:30](#)

المساقاة قال نصف الثمار لي ونصف الثمار لكم واشتغلوا فيها فتركهم يعملون بها على النصف. لي النصف لكم النصف. حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عبد الله قبل رواها حتى يخرص - [00:18:50](#)

النخل هناك في خيبر فجاءه عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فحاولوا ان يرشوه بالمال فقالوا له يعني بعد ان خرس الخرس اللي هو التقدير. قدر كم عنده من النخل؟ وكم فيها من الثمر؟ فرضا قال لهم عندكم - [00:19:11](#)

الان آ ثلاثة الاف كيلو ثلاث الاف كيلو يعني الرسول له الف وخمس مئة ولا هم الف وخمس مئة لكن ليس الان بعد ما يصير تمرا الان بعده توه بادي النضج فيه بعد ما يؤكل الان. بدو النضج - [00:19:34](#)

فارادوا ان يعطوه رشوة على ان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم ما وجد ثلاث الاف وجدت الفين وسبع مئة قول الثلاث مئة لك وزيادة منها مئة مثلا ان يعطونا رشوة عساس يقلل النسبة - [00:19:52](#)

فقال له عبدالله بن رواحة يا معشر اليهود والله لانتهم ابغض خلق الله الي يعني دور واحد غيري انا اكرهكم. يقول والله لانتهم ابغض خلق الله الي ولكن لن يمنعني هذا من ان اعدل بينكم - [00:20:08](#)

يعني انا اقدر بعد هذا التصرف السيء منكم اروح اقول ثلاثة الاف وخمس مئة وانا مصدق وانتם تشذبين صحيح؟ فيلزمكم ان تدفعوا اكثر مما يجب عليكم. لكن انا لن افعل هذا. وانكم انتم سيئين لكن انا ما اسية - [00:20:22](#)

انتهم سيئون لكن لست سيئا انا. فماذا قال له اليهود؟ قالوا بهذا قامت السماوات والارض. اي بالعدل فالشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على النصف من الثمار. هذه هي المغارسة - [00:20:41](#)

هذه هي الممارسة جزء مشاع من الثمار تعملون فيها وتعطوني النصف ملتبهة ومن هذا الحديث اختلف اهل العلم هل المزارعة او المساقاة والمغارسة هذه عقد لازم او عقد غير لازم - [00:20:55](#)

لماذا اختلاف؟ اختلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان صالحهم على هذا قال على ان اخرجكم متى شئت على ان اخرجكم متى شئت ومعلوم ان عمر اخرجهم لما قويت شوكة المسلمين وكذا اخرج اليهود من جزيرة العرب. فعمر هو الذي اخرجه من جزيرة العرب من خيبر. لكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا موجودين - [00:21:18](#)

لكن اشترط عليهم ان يخرجهم متى شاء. قالوا هذا ما يكون في العقد اللازم. هذا يكون في العقد الجائز. يعني لو كان العقد لازما بينه وبين الماء ليس له ان يخرجهم في اي وقت. وبعضهم قال هذا ليس في عقود المساقاة والمزارعة فقط ولكن هذا اشترك في عقد مصارعة مزارعة ومساقاة وعقد - [00:21:43](#)

لأنهم أصلاً تركهم النبي صلى الله عليه وسلم آآ لرأيه هو صلى الله عليه وسلم أن رأى أن يبقوهم لكن كان له أن يجلبهم لأنهم غدروا وقتلوا فكان له أن يجلبهم. النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وذهب أكثر أهل العلم على أن عقد المزارعة - 00:22:03

والمساقاة والمغارسة عقد لازم. يعني ليس لأحد من الطرفين فسخه إلا بأذن الآخر. مثل عقد البيع مثل عقد الأيجار طيب وذهب آآ أحمد في رواية أخرى إلى أنه عقد جائز يعني له أن آآ - 00:22:23

أه ينهيه متى شاء بشرط عدم الظلم والأكثر على أنه عقد لازم للطرفين طيب نعم. قال رحمه الله فإن فقد شر فالمساقاة والمزارعة فاسدة. والثمر زرع لربه أجره مثلي ولا شيء له من فسق فسخاه غضبا قبل ظهور الثمرة. وأن فسح بعد ظهورهما ظهورها - 00:22:43

وأن فسق بعد ظهورها فاثمرت بينهما على ما شرق. وعلى العام تمام العمل بما فيه نمو أو صلاح نعم قال فإن فقد شرط الشروط قلنا أن يكون على ثمر طبعاً على المذهب أن يكون على ثمر الأجرة على ثمر - 00:23:15

مقابل ثمر وأنه آآ العامل يأخذ أجره عفو العامل يكن له جزء مشاع معلوم وأن يكون على شجر على ثمر آآ بالنسبة للمساقاة. وعلى زرع بالنسبة للمزارعة وأن يكون العامل له جزء معلوم. طبعاً على المذهب قالوا ثمر يؤكل وقلنا ليس بشرط أنه يؤكل. لكن إذا - 00:23:37

شاء معلوم ثمر أو زرع يقول فإن فقد شرط يعني ما وضعوا شرطاً اللي هو جزء معلوم. أو ما وضعوا جزءاً مشاعاً أو كان على شجر لا يؤكل أو لا ينتفع به أو كذا. فما العمل؟ قالوا هذه ليست مزارعة - 00:24:08

ولا مساقاة ولا مغارسة يعني غرس أشجار قال هذي ليس إذا ما هذي أجره فلا يكون للعامل أجره العمل يقدر يؤتى بأصحاب الاختصاص. يقول عمل كيت كيت لو جبت لي عامل وعمل لي كيت وكيت كم أجرته؟ قال لي يستحق خمسين دينار عطه خمسين دينار - 00:24:33

فيأخذ أجره العامل يأخذ أجره العامل إذا فسدت هذه الشركة بفقدان شرط من شروطها. طيب والثمر وهذا من حقه لصاحب العمل صاحب الملك يعني صاحب الملك له الثمر والعامل يأخذ أجره - 00:24:53

لماذا؟ لأن الشركة فاسدة الشركة فاسدة بينهما. قال ولا شيء له أن فسح أو هرب قبل ظهور الثمرة. وهذا قد يحدث العامل عمل وفي نصف العمل ترك العمل ومشى. بعدين جاء بعد مدة قال عطني فلوسي - 00:25:11

تعطيك فلوس عطني الثمر يلا نص الثمر لي أو العشر أو كذا لا أنت هربت لم تكمل العمل أنت لم تكمل العمل فإذا هرب العامل أو فسح ليه؟ فإنه ليس له شيء. طيب أن فسح المالك - 00:25:30

ليس له أن يفسح المالك يعطيه ثمر حتى لو جاب واحد غيره. فهنا إذا الفساد العقد أو ترك العمل أما أن يكون من العامل وأما أن يكون من رب بالمزرعة. طيب أن كان من رب المزرعة يأخذ العامل أجرته كاملة اللي هي آآ جزء مشاع مع - 00:25:47

مثلاً أنت اللي ما تبيني اشتغل أما إذا فسح العامل فليس له شيء. ليس له شيء. وبعض أهل العلم يلزم العامل بأن يدفع لصاحب الثمر لأنه تركه في الوسط واضح ولا لا؟ خاصة إذا لم يجد أحداً أنا ما أتكلم الحين المغارسة والمزارعة ما أتكلم عن عمال فقارى - 00:26:07

تيجي واحد غني يأتي حق مزرعة من مزارع يقول عطني مزرعتك. طيب وأنا أجيب لها عمال وأنا أغرس أزرع أو أسقي المزرعة كلها وكذا ولي عشرين بالمئة أو خمسين بالمئة قال توكل على الله لك خمسين بالمئة. وبعدين نص العمل خلاه ومشى عنه - 00:26:30

تركه ومشى هذا فيه أضرار على صاحب العمل يمكن لما يجيب العامل هذا ما يقبل يشتغل من نص العمل مثل الحين في البنيان الحين. يعني بعض الذين يفهمون في البنيان وكذا يقول جيب لك عامل من البنيان - 00:26:51

أحسن ما تجيب لك عام من نص العمل بنجيك واحد من النصائح يبدأ يتشروط وكذا ويأخذ أجره أكثر من أجره ما لو كان يعني خذا معاه الشغل من أوله. ففي أضرار بصاحب - 00:27:07

الملك. فالقصد هنا لا ضرر ولا ضرر. فلا يجوز الأضرار بالعامل ولا يجوز الأضرار بصاحب الملك. بل كل يأخذ حقه ولذلك قال المؤلف

هنا فان فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه وللعام - 00:27:20

اجرة مثله وان فسخ بعد ظهورها فالثمر بينهما عفوا ولا شيء له ان فسخ او هرب قبل ظهور الثمرة بل الصحيح يلزم باكمال العمل او يدفع الاجرة للعمال لانه تسبب على صاحب الحلال او صاحب المزرعة. قال وان فسخ بعد ظهورها فالثمرة بينهما على ما شرطا. يعني ظهر الثمرة - 00:27:40

واللي عليه طارت ثمرة ثم اختلف يعني بعد ذلك على شيء قبل اتمام العمل يقال له اتم العمل وخذ ثمرة اتم العمل وخذ ثمرتكم مما فيه نمو او صلاح للثمرة نعم. قال والجذاد عليهما بقدر حصتيهما ويتبعان العرف - 00:28:07

العرفه ويتبعان العرف في السلطانية ما لم يكن شرط فيكتبه. نعم. الجذاد عليهما بقدر قصتيهما يعني العامل شنو اللي عليه؟ عليه انه يزرع عليه انه يسقي عليه ينظف عليك يخلص سوى اللي عليك الين ما شاء الله الرطب على رؤوس النخيل. او العنب او الفواكه او اي شيء من الثمار او - 00:28:27

والزروع ما شا الله كذا طيب والان الجذاد على من؟ اللي هو اخذ الثمرة الان اخذ الثمرة هل لا يلزم صاحب الملك يجيب له واحد ايضا عامل جديد حتى يجني الثمار او هذا من عمل - 00:28:55

العامل اصلا المذهب يقول بينهما يشتركان في الجداد والصحيح انه على الشرط اذا كان قد اشترط يعني من اول قال له المطلوب منك واحد اثنين ثلاثة اربعة مطلوب غرس تنظيف سقي - 00:29:12

عناية جزاز. اذا خلاص صار العامل. او من البداية. قال عليك واحد اثنين كل شيء لابد يكون ايش واضحا ايش يقولون المصريين؟ مصريون؟ اوله شرط؟ اخره نور. يعني ابد لابد تكون الامور واضحة. من عليه هذا ومن عليها من الذي يلتزم - 00:29:33

بكذا ومن الذي يلتزم؟ بكذا. فاذا كان مشروطا على ما اشترط عليه. اذا لم يكن مشروطا فيرجع في هذا الى العرف عرف الناس في هذه البلاد الجذاد على من؟ اذا قالوا الجذاد على صاحب الملك خلاص على صاحب الملك. اذا قال الجذاد بينهما بينهما. اذا قال الجذاد - 00:29:55

من ضمن عمل العامل فيكون من ضمن عمل العامل اما اذا يرجع الى العرف واما ان يرجع على اذا كان اشترط فعلى ما اشترط. اذا لم يكونا اشترط فيرجع في هذا الى - 00:30:16

العرف عرف اهل البلد كل الناس اللي يجيبون ناس ويعطونهم مساقاة او مزارعة او مغارسة ينظرون كيف يتم التعامل يتم عليه بهذا الاساس. قال الكلف السلطانية يتبعان فيها العرف. الكلف السلطانية اللي حنا نسميها اليوم ضرائب - 00:30:31

نسميها ايش؟ الضرائب كل صلاة التي يأخذها السلطان من المزرعة ومن العامل. احيانا يحطون ظريبة على العامل. في العامل يدفع مبلغا وقدره. كل صاحب مزرعة يدفع مبلغا وقدره. يرجع في هذا العرف. اذا كان في العرف ان صاحب - 00:30:51

المزرعة هو الذي يدفع عن نفسه وعن العامل وعن يدفع. اذا كان العرف انه بس يؤخذ من صاحب المزرعة يؤخذ من نصيبهما طيب او اذا كان على العامل يقول انا ما ادفع شيئا لظرائب الحكومة انت تدفعها مثلا فيرجع في هذا الى العرف - 00:31:12

هذه الكلف السلطانية وهي ما اخذها ولي الامر من المزرعة او من العمال كل بحسب آآ عمله والاصل انه الضرائب هذي لا تجوز طبعا. لكن لو قدر ان ولي الامر اخذ هذه الضرائب من الناس - 00:31:33

فتكون على هذه الطريقة وهي العرف. ما لم يكن شرط اذا كان بينهما شرط يتبع الشرط اذا كان من البداية العامل قال لا ترى انت تدفع كل شيء حق الحكومة انا ما ادفع شيء الحكومة. حتى ضريبة العمال او كذا انت تدفعها خلاص على الشرط. او من - 00:31:53

قال صاحب المزرعة ضريبة العمال عليك. عليه حسب ما يتفقان عليه والله اعلم. نعم قال رحمه الله احد عنده سؤال عن الموساقى والمزارعة تفضل. الجدار القطر نعم. قال باب الاجابة. قال الشروط شروطها ثلاثة. معرفة المنفعة ومعرفة - 00:32:12

وكون النفع مباحا يستوفى دون دون الاجزاء. طيب الاجارة الاجارة كذلك هذي من ارفاق الشريعة بالناس يحتاجون الى الاجارة والله تبارك وتعالى ذكر الاجارة في كتابه العزيز فقال عن آآ موسى عليه الصلاة والسلام قالت يا ابتي استأجره - 00:32:41

ان خير من استأجرت القوي الامين. قال اني اريد ان انكحك احدي احدي آآ ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانية فالاجارة امر

مشروع. الايجار امر مشروع والناس يحتاجون الى ذلك. وهذا من الفرق بين الناس. ان انا استأجر الاجير يفعل كذا - [00:33:06](#)
لا يستأجر مني بيتي يستأجر مني سيارتي يستأجر مني كتابي. اذا الاجارة هذي من الفرق بالناس وهذي من محاسن الشريعة. وهو
تشريع الاجارة. والاجارة بالعقود اللازمة. الاجارة من العقود اللازمة - [00:33:26](#)
وقلنا لازمة اي تلزم الطرفين تلزم الطرفين اللي هو المستأجر والمؤجر يلتزمان بها عقد لازم ومعنى عقد لازم انه لا يفسخ الا باتفاقهما.
لا يستطيع احدهما ان يفسخا. مثل البيع - [00:33:43](#)

البيع بعتك الكتاب اذا قلت هونت ما في هونت خلاص انتهى. تم البيع الا ان انا اقبل. فلا بد من اتفاق الطرفين الاجارة كذلك. اجرتك
المكان اذا بس غيرت رأيي لا ما غيرت انا خلاص انا اجرته خلاص انتفع به. فهذا عقد لازم. الاجارة عقد لازم للطرفين - [00:34:03](#)
للمستأجر والمؤجر او المؤجر. قال شروطها ثلاثة معرفة المنفعة لابد ان تعرف المنفعة يعني يستأجره لاجل كذا لو ان كل منفعة
معروفة حتى لا يكون غرض ما يكون منفعة مجهولة مثلا في حق واحد يقول له تعال عامل تعال ابيك تشتغل عندي اشتغل ماذا -
[00:34:23](#)

قال اعطيك خمسين دينار ايش اسوي؟ انت لما تجي تشوف يوم جو الا يبي له يبي له دارين وصالة خمسين دينار فلا بد تكون
معلومة ما هي الاجارة ماذا تريد ان تفعل؟ ما تريد ان افعل لك؟ ابي اجر منك سيارتك - [00:34:50](#)
بكم؟ قال له بمئة دينار اجارها بالشهر او بالاسبوع او باليوم قال له تم. اخذها راح فيها تركيا مثلا لو قلنا انه مسموح مثلا يخرج شيء
من البلاد الى بلاد وشال فيها اسمنت هراث بيوم واحد - [00:35:12](#)

بخلال شهر صار لها سبع سنين مستعملة وركب فيها خرفان ورا المراتب هكذا لا لابد ان تكون الاجارة معلومة المنفعة معلومة ماذا
تريد ان اعمل؟ ماذا تستأجر وهكذا؟ اذا لابد ان تكون اولا منفعة معلوم حتى لا يكون هناك غرر. فلا - [00:35:30](#)
ان تكون المنفعة مجهولة. الامر الثاني معرفة الاجرة. لا بد ان تعرف الاجرة. يعني ما يجوز بالمعاطاة عفوا ما يجوز بدون معرفة الاجرة
اللي حنا نقول عنها ما راح نختلف - [00:35:55](#)

مو صحيح لا راح نختلف اما انك تحرج وتعطيه واما انه يحرج ويخرج واما انكم تهاوشون صحيح؟ لا ما يصير يعني الان واحد يروح
يصلح سيارته مثلا يقول له ابيك تصلح السيارة. قال اه بكم تصلحه؟ قال ما راح نختلف ان شاء الله تعالى - [00:36:10](#)
يا عمي بكم تصلح؟ ما راح نختلف خير جه كم؟ قال له مئتين وخمسين ليش مئتين وخمسين ما تستاهل شو مسوي انت بمئتين
وخمسين؟ اعطيك خمسين لا ما يصير اي ليش؟ من البداية ايش - [00:36:29](#)

لا بد من الاتفاق افرض عطيته مئتين وخمسين بتطلع تلغنه وتسبه وتدعي عليه وكذا افرض رضي بسبك ويلعنك طيب ليش؟ من اول
تكون ايش؟ الاجرة معلومة ما يصلح ابد ما راح نختلف - [00:36:45](#)
نعم قد لا تختلفان لكن وقد تختلفان طيب لماذا تضع نفسك في هذا الباب ان احتمال الاختلاف احتمال العراك احتمال اه احد يدعو
على الاخر. اذا لابد من تحديد الاجرة لا من تحديد الاجرة - [00:37:05](#)

اذا تحديد المنفعة وتحديد الاجرة حتى لا يقع خصام بين الناس. الشرط الثالث ان تكون منفعة مباحة ان تكون منفعة مباحة ما يجوز
على منفعة محرمة ابيك تقتل فلان. ما يصير ما يجوز تقتل فلان. او يستأجر امرأة ليزني بها والعياذ بالله. او يؤجر شخص ابيك تحرق
- [00:37:23](#)

البيت الفلاني او اجر شخص ابيك آآ تضرب فلانا هذا كله لا يجوز لابد ان تكون المنفعة ايضا ايش؟ مباحة. اذا عمل معلوم اجرة
معلومة منفعة مباحة لابد ان تكون هذه المنفعة المباحة يمكن ان ينتفع بها مع بقائها - [00:37:47](#)
يعني ما يصير تأجرني اه اه الصينية فيها تفاح وموز وبرتقال طالعة لانه لا بد ترجعه كما هو طيب اخذت التفاح والموز وبعدين رجعت
اذا اكلت منه ما رجعت كما هو. لان المنفعة تنتفع بها وتعيدها كما هي - [00:38:11](#)

اخذت سيارة ارجع لك السيارة. زين اخذت منك كرتون موزة رجعي كرتون موز شو استفدت انا؟ ماذا استفدت انا؟ الا اذا كان اه
مهايط ممكن؟ ممكن. اقول اه ابي اجر منك كرتون موز وانت كرتون تفاح وانت كرتون كذا وانت كرتون كذا وحطه قدام الصينية

وش كبره - 00:38:30

وكذا وادري ما راح ياكل ولا بقدم له اصلا. ويخليها من بعيد عشان يشوف ان عندي موز وعندي كذا وعندي هذا. وبعدين رجعتها.

يجوز هو المهاييط يجوز هو ما يجوز اصلا. فهنا اذا لا بد ان المنفعة تعود كما هي. ينتفع - 00:38:51

بها ثم يعيدها كما هي لا ينقص منها شيء من اجزائها. فلا يجوز ايجار الاكل الطعام والشراب لا يجوز تأجره لماذا؟ لانه واحد اما ينتفع

به واما لا ينتفع به - 00:39:11

نقص وان لم ينتفع به ليش ما اجره؟ ما استفاد من أجرته اذا لا بد ان تكون منفعة مباحة تبقى بعد الانتفاع بها اجرت السيارة رجعتها

بقيت سيارة راح منها شي؟ ما راح اجرت البيت جلست في شهر وبعدين رجعته راح منه شي - 00:39:27

راح منا شيء اجرت كتاب قرينه ورجعته راح منه شيء لكن اجر لك الطعام ما يصلح اجر لك الشراب ما يصلح فلا يصلح اذا ايجار شيء

يذهب بعض اجزائه لابد ان تبقى اجزائه الا اذا يعني السيارة صار لها حادث - 00:39:47

لكن الاصل الاصل ان تبقى. الاصل انها تبقى بعد اه الاستفادة والانتفاع بها ما سمعت موسى اي اجره على المنفعة معلومة يزرع ها؟

مهر. مهر ايه مهر. تعمل عندي ثمان سنوات - 00:40:07

فهو المهر هذا المهر. اي نعم. قال فتصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه. لا بد ان العين نعم قال فتصح تجارة كل ما امكن

الانتفاع به مع بقاء عين. اذا قدرت منفعته بالعمل فركوب الدابة - 00:40:30

محل معين او قدرت بالامل وان طال. حيث كان يغلب على الظن مقام العين. نعم. اذا الاصل بقاء العين الاصل بقاء العين بعد الانتفاع

بها. فلذلك لا يصح ايجار الطعام ولا الشراب وما اشبه ذلك. نقف هنا والله اعلى - 00:40:53

واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:41:13